

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ
١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات
والمؤثرات العقلية والسلائف لا سيما المادة
السابعة منه والمعدل بالقانون رقم ١٩٣ تاريخ
٢٠٠٠/٥/٢٤،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٣٢ تاريخ
٢٠٠٠/٢/١١ (تعديل جداول المخدرات
والمواد التخليقية والسلائف)،

بناء على الاتفاقات الدولية والتوصيات
الصادرة عن هيئة مراقبة المخدرات في فيينا،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
رأي رقم ٢٠٠٠/١١٩ - ٢٠٠١ تاريخ
٢٠٠١/٢/١٣ ورأي رقم ٢٠٠٠/٣١٨ -
٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ادرجت في الجداول الاربعة المرفقة
بقانون المخدرات والمواد التخليقية
والسلائف رقم ٩٨/٦٧٣ والمعدل بالمرسوم
٢٠٠٠/٢٤٣٢، الاصناف الستة الواردة في
مقررات هيئة مراقبة المخدرات وفقا لما يلي:

لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة
التدريس قبل الحصول على ترخيص يعطى
بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، وتسقط
الاجازة حكما اذا لم يستحصل صاحبها خلال
خمس سنوات من اعطائها على الترخيص
المذكور ما لم تجدد بمرسوم ولمرة واحدة فقط
ولاسباب مغللة.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ٢٢ تشرين الاول ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عبد الرحيم مراد

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ٦٦٠٨

تعديل جداول المخدرات
والمؤثرات العقلية والسلائف

ان رئيس الجمهورية،

الجدول الاول

الجدول الاول من اتفاقية المؤثرات العقلية

28) 4-MTA (4 METHYLTHIOAMPHETAMINE)

(٢٨) ٤ - ام - ت - اي

الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

12) 2CB (4BROMO-HYDROXYBYBUTYRIQUE AC

(١٢) ٢ سي - بي

الجدول الثاني

الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

9) (Remifentanyl)

(٩) ريميفانتانيل

الجدول الثالث

الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٦١

60) G.H.B. (Gammahydroxybutyrique)

(٦٠) ج. هـ. ب.

61) Zolpidem

(٦١) زولبيديم

الجدول الرابع

الجدول الاول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

12) Norephedrine

(١٢) نورايبيدين

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ٦٥٨٠

تصديق تخطيط

الطريق الزراعية رقم ٢٥٤

في كفرمشكي - المرح

قضاء راشيا - محافظة البقاع

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٨ تاريخ
١٩٩١/٥/٢٩ (قانون الاستملاك)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٣٥
تاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ (احداث المشروع
الاخضر)،

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ٢٣ تشرين الاول ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية